حكومة إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام
دائرة الإدعاء العام في اربيل

حرية المعتقد وتغييره في الشريعة والقانون

بحث مقدم الى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول

من اصناف الادعاء العام

من قبل
كريـــم حـــامد عمـــر
عضو الإدعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
ســـردار قـــادر حســـن

١١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣
وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾

سورة الكافرون

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ
بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾

سورة البقرة الآية ٢٥٦

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ
يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ سورة يونس الآية ٩٩

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

اشهد بأن اعداد هذا البحث الموسوم بـــ**(حرية المعتقد وتغييره في الشريعة والقانون)** والمقدم من قبل القاضي **(كريم حامد عمر)** عضو الإدعاء العام كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف قضاة الإدعاء العام قد تم تحت اشرافي وتوجيهي وقد تم مراجعتها و تقييمها من الناحية العلمية، بحيث اصبح البحث سليما علمياً و لغوياً.

المشرف على البحث

القاضي

سردار قادر حسن

عضو االدعاء العام

/ /٢٠٢٤

المقـــــدمـــــــــــة

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[١] ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما، هذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تتحمل الدول بانضمامها الى المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان التزامات وواجبات فيما يخص احترام وحماية وانفاذ حقوق الانسان لجميع الأشخاص المقيمين على اقليمها، أو الذين يخضعون لولايتها القضائية دون تمييز ،فالدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الانسان وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات وكفالة ممارستها والتعايش بينها بغير تضاد أو تنافر غاية لكل تنظيم يسنه المشرع في هذا الخصوص .وقد لا يثير هذا الامر اشكالية ما على الاغلب، خصوصا اذا ما علمنا ان صكوك حقوق الانسان ومن ثم القوانين الوطنية وضعت اطرا محددة لممارسة الحقوق والحريات ، حتى لا تحل عدوانا على غيرها اذا ما دخلت ساحتها مما يؤدي الى تصادمها وانتفاء الغاية من اقرارها. ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الانسان وحرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية[٢].

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الكيفية التي تناولت فيها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان "الحق في حرية المعتقد وتغييره" من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد وتنظيمه ضمن القوانين الداخلية ، ومعرفة آراء الكتّاب في رؤيتهم لموقف الإسلام من الحق في تغيير الدين من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد، كما تهدف إلى معرفة ما هي أبرز النقاط الخلافية التي أثارتها دراسات اسلامية حول الردة بمعنى الحق في تغيير الدين ورد الفقهاء على هذه النقاط.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة في محاولتها إلقاء نظرة إلى الجدل الذي يحيط " بحرية المعتقد وتغييره "، وتفحص آراء الكتّاب منه للخروج بتصنيف جديد لها يبين رؤيتهم من موقف الإسلام من الحق في حرية وتغيير المعتقد من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد، إضافة إلى وضع تصنيف جديد لكفيية تناول المواثيق الدولية والإقليمية لهذا الحق. **دراسات سابقة:** الكثير من المقالات والكتب تطرقت الى موضوع الدين وتغييره والردة في الإسلام وبعض التقارير الدولية والمقالات تطرقت الى موضع المعتقد وتغييره وقلة من الدراسات تلك التي

---

(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، المادة ١٨ .

(٢) دليل دراسي ، حرية الدين والمعتقد ، مركز حقوق الانسان بجامعة منيسوتا ، ٢٠٠٣.

تعرضت إلى الحق في تغيير الدين بشكل يوضح رؤية الكتّاب المختلفة من موقف الإسلام منه وموقف القانون الدولي والنصوص الداخلية، فغالبية الكتّاب يتعرضون إلى الحق في حرية الاعتقاد دون الإشارة إلى أن الحق في تغيير الدين مشمول به.

منهجية الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على مراجعة بعض الكتب والمقالات المتوفرة حول الحق في تغيير الدين والردة، وذلك لمعرفة وجهة نظر كل من الكتّاب والفقهاء وكيفية رؤيتهم لموقف الشريعة الإسلامية للحق في تغيير الدين وعقوبة الردة. ولن نستطيع القيام بذلك دون اعتمادنا على المنهج التحليلي، الذي سيساعدنا على تحليل آراء الكتّاب وتحليل رؤيتهم لموقف الإسلام من الحق في تغيير المعتقد من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد وكفيية تصنفيها. كما سنستعين بالمنهج المقارن الذي سيساعدنا على المقارنة بين المواثيق الدولية والإقليمية وآراء الكتّاب لكيفية تناولهم للحق في تغيير المعتقد من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد.

خطة البحث: وعليه قد ارتأينا أن نعتمد في دراسة هذه الإشكالية المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص سواء كانت وطنية أو دولية . للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تناولنا فيه النظـــــام القانونـــــي والآليـــات الدولـــــية لحـــــرية المعتقـــــد، وذلك في مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى النظـــــام القـــانونـــــي لحـــــرية المعتقـــــد ثم قمنا بدراسة الحماية الدولية لحرية المعتقد وتغييره في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: تناولنا فيه تغيير المعتقد في الشرائع السماوية والمبادىء الدولية، من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول قمنا بعرض تغيير المعتقد في الشرائع السماوية ، أما في المطلب الثاني فقد خصصناه لتغيير المعتقد في النصوص الدولية.

المبحث الأول

النظـــــام القانونـــي والآليـــات الدولـــية لحـــرية المعتقـــد

حرية المعتقد وتغييره من الحقوق التي تتصل بالحالة المعنوية للفرد والتي لا يجبر الإنسان على الإفصاح عنها[٣] ويعني هذا الحق، أن للإنسان الحق بأن يختار الدين الذي يشاء، وأن يمارس الشعائر المتعلقة به[٤]. وتنطوي حرية العقيدة الدينية على حريتين وهما :حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية المتصلة بالعقيدة. مع الاعتبار الواجب لأهمية قانون المعاهدات، يجب التمتع بحقوق الإنسان عملياً وفعلياً حتى لا تعتبر هذه الأحكام "حبراً على ورق." هذا ما سنبحثه وفقا للخطة الآتية: المطلب الأول ندرس (النظام القانوني لحرية المعتقد) وفي المطلب الثاني (الحماية الدولية لحرية المعتقد وتغييره)

المطلب الأول

النظـــــام القـــانونـــي لحـــرية المعتقـــد

من الناحية القانونية حرصت الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على التمهيد لموجة من القوانين المحلية التي تسعى إلى ضمان حرية المعتقد، ولو بإيقاع بطيء. فقد واجهت اعتراض دول كثيرة ترفض النص على الحرية الدينية في دساتيرها أو قوانينها، لأنها تقوم على أساس الدين الواحد الذي لا يلغي بقية الأديان، لكنه لا يوفر لها المستوى نفسه من التقدير، أو يقدم الحماية لمعتنقيها. ومن جهة أخرى، بلغت بعض الدول العلمانية في رفضها للأديان حدَّ تحول العلمانية إلى ما يشبه ديناً يحمل أطروحات متعصبة. وينص العهد الدولي على ان تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة[٥]. عليه سوف نقسم المطلب الى فرعين.

---

(٣) منيب محمد ربيع ،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص١٣.

(٤) د. آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، جـ٢، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢، ١٩٧١ ، ص٢١٥.

(٥) المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقره به من حقوق وحريات .

الفرع الأول

ماهـــــــية حـــــرية المعتقـــــد وتغـــــييره

يذهب البعض إلى أن حرية الاعتقاد الديني هي حق الانسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الاكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس(٦). عليه سنقسم الفرع الى:

اولاً: مفهوم حرية المعتقد: تعددت مظاهر الحرية الدينية في القانون الدولي والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، حتى شملت حرية الاعتقاد الديني، وممارسة الشعائر التعبدية، وحرية المناقشات الدينية، وحماية دور العبادة، ومما يلي سوف نتطرق الى مفهوم حرية المعتقد وذلك من خلال ماهيتها وتعريفها حيث نستنتج أن المعتقد والعقيدة وفقًا للتعريف اللغوي والاصطلاحي، يشيران إلى المعنى ذاته، لذلك ستعتمد هذه الدراسة استخدام كلتا الكلمتين بالمعنى ذاته، دون أدنى اختلاف..

ومعنى الحرية في الفقه الاسلامي هي حق من حقوق الانسان الطبيعية والاساسية فلا قيمة للانسان بدون حرية، وهي أهم مظهر من مظاهر تكريم الله للانسان قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٧).

١- **تعريف المعتقد:** تعرف بأنها: حق الانسان في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته فيها بالقوة؛ ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها(٨). ويذهب البعض الاخر إلى تعريفها بأنها: قدرة الانسان على أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لاحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله، ومن ثم تصبح ما لحقه الانسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية، ويضفي صاحب هذا الرأي بأن تهديد حرية المعتقد تبدأ حين يحاول شخص أن يستخرج معتقد شخص آخر

---

(٦) د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس، عام ١٩٧٤، ص٣٨٣.

(٧) سورة الاسراء، الآية ٧.

(٨) عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسلام ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ، ص٦،٧ .

ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة [٩]. وقد كفلت الدساتير والاحكام القضائية حماية حرية الاعتقاد الديني[١٠].

٢- **تعريف المعتقد لغةً:** المعتقد في اللغة العربية: وزن افتعالَ، مصدر اعتَقَدَ بمعنى اشتد وصلب، واعتَقدتُ كذا: عَقدتُ عليه القلب والضمير. ومنه العَقيدة: وهي ما يدينُ الإنسان. اعتَقدَ فلانٌ الأمرَ: صدَّقهُ وعَقدَ عليه قلبهُ وضميرهُ. العَقِيدَةُ: الحكمُ الذي لا يُقبلُ الشكُّ فيه لدى معتقِده يعرفها معجم لاروس على أنها الإيمان بوجود شخص ما أو شيء ما، بحقيقة عقيدة أو فرضية. الإيمان بالله أو بالأشباح، ما نؤمن به: هو الرأي المعلن في الأمور الدينية والفلسفية والسياسية، ومنها احترم جميع المعتقدات. إذًا المعتقد لغة، حسبما يشير التعريف، لا يخص كلمة المعتقد بالدين وحده، بل تشمل أيضا عدم الايمان بدين، وهي كذلك تتضمن معنى الرأي الذي نتمسك به تجاه قضية ما أيضاً. وهي من العقد وهو نقيض الحل، فالاعتقاد هو ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغير ذلك، أما العقيدة فهي مؤنث العقد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير؛ أي ما اعتقده الانسان وتدين به، وجمعه عقائد وتعني الملك والحكم والتدبير[١١].

٣- **تعريف المعتقد اصطلاحاً:** المعتقد اصطلاحاً هو العقيدة الفكرية التي يؤمن بها إنسان ما، بغض النظر عن طبيعة هذه العقيدة دينية كانت أم غير دينية، فهي مجموع المبادئ الأخلاقية المتحكمة بوجدان الفرد وضميره. فالمعتقد "هو اعتقاد بشيء، وهذا الشيء يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، فكرة أو شيئًا أو موضوعًا. إن تعريف المعتقد هو التمسك القوي والتشبث الراسخ بموضوع المعتقد ." وكذلك تعني الايمان، وهي جملة من المبادئ التي تحيط بالنفس الانسانية، وكان العقل مؤمنا بالله وخاضعا لله، والارادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله ، والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله. يصعب تغيير المعتقد باعتباره أمر راسخ، فالعقيدة هي الدين أي الخضوع والطاعة[١٢]. ويقصد بها أيضا حق الافراد في أن يعتنقوا العقائد والمبادئ التي يريدونها دون تدخل الدولة، وأنها قدرة الانسان على أن يؤمن بما يشاء

---

(٩) د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمان ممارستها، دراسة مقارنة، عالم الكتب ،الطبعة الأولى،١٩٨٩، ص١١٥.

(١٠) على سبيل المثال طعن محكمة النقض رقم ٤٤ لسنة ٤٠ق (أحوال شخصية) جلسة 1975/1/29س٢٦ج١، ص٢٨٤ طعن المحكمة الإدارية العليا الدعوى رقم ٢٤٦٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة٢٠٠٥/٥/٢٦.

(١١) ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت، ص٢٩٦.

(١٢) أحمد رشوان عبد الحميد. الدين والمجتمع ، دراسة علم الاجتماع الديني. القاهرة. جامعة إلاسكندرية. ٢٠٠٤.ص ٨-٩.

من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لأحد الحق في الكشف أو التدخل عما يؤمن به في قلبه وعقله[١٣].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي الضيق لحرية العقيدة: إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الانسان التي تثبت صفته كإنسان، فهي حق عالمي يطبق على كل الاديان بالطريقة نفسها، وهي حرية شخصية تجب حمايتها، فالذي يسلب إنسانا حريته في الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته[١٤]، وبالتالي فالمعتقدات الدينية عند الانسان مجموعة من العقائد التي ارتبطت بها روحه، وباعتبارها مسألة روحية تحتاج إليها النفس الانسانية، فقد تظهر فيما بعد على شكل تصرفات خارجية عند ممارسة الفرد لها، وقد لا تظهر وتبقى كامنة بداخله، فإذا اعتنق الشخص ديناً معيناً، ومارس طقوسه الدينية، فإنه يخرج من مجرد الاعتقاد الروحي إلى ممارسة شعائر ذلك الدين وطقوسه سواء في الخفاء أو العلانية[١٥].

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن حرية المعتقد هي حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد ما، وفقاً لإرادته دون أي إجبار سواء كان من الفرد أو الدولة، وله حرية ممارسة ذلك الدين دون الاخلال بالنظام العام.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحرية المعتقد

إن حق الانسان في حرية المعتقد والعبادة، إنما هو من الحقوق المهمة التي لا يستطيع الانسان العيش بدونها، فحب التدين والعبادة متأصل في الجنس البشري، حيث عرف الانسان القديم العقيدة والمعتقد منذ الازل، فما وجد الافراد والجماعات عبر التاريخ الا وفيهم هذه النزعة الفطرية، ربما وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم توجد جماعة بغير معابد. لكل علم جذور يرتبط بها ماضيه بحاضره[١٦]، فالدراسة التاريخية تشكل أهمية لا يمكن إنكارها بالنسبة لأي

---

(١٣) نبيل قرقور، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي– دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٢٠-٢١.

(١٤) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨ ص٧١.

(١٥) المرجع نفسه ، ص.١٩٨ .

(١٦) دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر٢٠١٢، ص٨.

علم. فقد ظهرت البوادر الأولى لحرية المعتقد، في الحضارات القديمة المتعاقبة عبر العصور[١٧]. وتظهر كذلك في مختلف الديانات السماوية المقدسة، لذا يتعين علينا البحث (اولاً) في حرية المعتقد في الحضارات القديمة و (ثانياً) في حرية المعتقد في الشرائع السماوية لمعرفة المراحل والتطورات التي مرت بها حرية المعتقد.

اولاً: حرية المعتقد في الحضارات القديمة: إن نشأة المعتقدات والمقدسات الدينية لم تتأخر عن نشأة الانسان والجماعات الانسانية، فهي شائعة في كل الاجناس البشرية في الحضارات القديمة المختلفة ، وسوف نتطرق في هذا الفرع لإعطاء نبذة تاريخية عن حرية المعتقد في الحضارة المصرية القديمة أولاً، ولدى الاغريق ثانياً ولدى الرومان ثالثاً[١٨].

١- **حرية المعتقد في مصر الفرعونية:** ساهمت الحضارة الفرعونية القديمة في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الانسان، ويتجلى هذا التجسيد من خلال إنشاء مجلس للبلاد، يحكم بالعدل، وينادي بضرورة تطبيق معايير العدالة[١٩]، كما تميزت هذه الحضارة بالوحدة والتماسك، وخضوعها لأسلوب الحكم الواحد، فقد كان المجتمع السياسي لدولتهم يقوم على شخص الملك الإله، وهو حر في أن يفعل ما يشاء ومتى شاء، وكفيما شاء. وقد قامت بعض التشريعات المصرية على الرغم من ذلك، بتقنين الجرائم الدينية والاخلاقية كالمساس بالآلهة، وتظهر محافظة الشعب المصري لمعتقداتهم الدينية، في بقاء رموزها حتى بعد وفاة ملوكها، كالاهرامات والمعابد والمقابر الفرعونية كانت حرية الشعب المصري مقيدة بالسلطة الدينية التي يتمتع بها الملك الاله[٢٠].

٢- **حرية المعتقد لدى الاغريق:** كانت الحرية في بلاد الاغريق ذات طبيعة سياسية ولم تكن شخصية، وكانت تعني حق الانسان في المساهمة في إدارة الشؤون العامة، وذلك لأن الاغريق لم يعرفوا المعنى الايجابي للفرد، وكان هذا الاخير جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي، وهذا يعني أن حرية المعتقد لم تكن مزدهرة في ذلك الحين، لأن الفرد كان جزءاً من النظام اليوناني، يخضع لضوابطها، ولا يمكنه الخروج عنها بأي حال من الاحوال. كما أن الديمقراطية الاغريقية كانت مقتصرة فقط على ممارسة سلطة الحكم من قبل المواطنين الاحرار، وللحكام حق التدخل في أخص شؤون الافراد، مع

---

(١٧) عمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة ، ص١٦.

(١٨) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص١٢.

(١٩) دياب جفال إلياس، المرجع السابق، ص.٨.

(٢٠) نبيل قرقور. المرجع السابق، ص١١-١٢.

سلب أموالهم وهضم حرياتهم الاساسية، أما إذا أرادوا أن يكونوا أفرادا إغريقيين، فلا يحق لهم الاحتجاج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة [٢١].

ثانياً: حرية المعتقد في الشرائع السماوية: ساهمت الشرائع السماوية في تطوير حرية المعتقد، لما لها من أهمية في حياة البشر في مختلف الميادين[٢٢]، وبالتالي صار احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن إنكاره ولم تقتصر هذه المنزلة المقدسة لحرية العقيدة في الدين الاسلامي فقط، بل كانت في كل الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية[٢٣]. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وخلق معه الشعور الديني فالتدين أمر فطري في النفس البشرية، وغريزة أساسية تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها فالاديان السماوية هي أساس التشريع للبشر جميعا، وشرعت لتكون ناقوساً للناس جميعاً تستمد منها كافة القوانين[٢٤].

١- **حرية المعتقد في الديانة اليهودية:** تعتبر عقيدة اليهود إلهية ومقدسة، إذ أنزل الله التوراة على موسى عليه السلام وكان مفهوم التوحيد واضحا فيها [٢٥]، فأساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى هو رسول الله أرسله إلى بني إسرائيل لانقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر بعد أن توطنوها.

تقوم الديانة اليهودية على مصدرين أولهما التوراة (العهد القديم) وهو المصدر الاساسي كما يعرف أيضا بالعهد العتيق لتمييزه عن (العهد الجديد) الانجيل، أما المصدر الثاني فهو التلموذ ويعني التعليم أو التفسير ويشتمل على مجموعة الشرائع اليهودية وشروح وتعليقات على التوراة وضعها علماء اليهود الاحبار والحاخامون، فبنوا عليها سنناً وآداباً صارت على مر الزمن محل تقديس عند اليهود كالتوراة، لذلك لم يرد أي ذكر للتلموذ لا في الاناجيل ولا في الحوار بين المسيحيين والفرق اليهودية، ولا في القرآن الكريم ولا الاحاديث الشريفة [٢٦]. أما فيما يخص الموضوع الذي نحن بصدده "حرية الاعتقاد"، يمكن القول توكيدا، أن القارئ للمصدر التشريعي لليهود "تناخ"، يكتشف أنه ينص وبشكل مباشر، من غير تلميح أو إشارة، على استغلال الأغيار والأمميين (أي شعوب الأرض من غير اليهود)، وقتلهم إن أبدوا الرفض والمقاومة، لا لشيء، إلا لأنهم خلقوا قدرا لخدمة شعب الله المختار، ولذا فالتشريع

---

(٢١) نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ٢٠١٠، ص١٢.

(٢٢) نبيل قرقور ، المرجع السابق، ص. ص.١٣-١٤.

(٢٣) بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ٢٠١٥. ص٨٣.

(٢٤) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص ١١-١٢.

(٢٥) بن جيلالي سعاد، المرجع نفسه، ص٠٨٣

(٢٦) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص.١٧.

الإلهي اليهودي يخيرهم بين العيش في ظل العبودية وسلب الحرية، أو القتل والإبادة. وإنه ليكتشف أيضا، أن المتحكم في علاقة اليهود بالغير هو البعد المادي المحض، المجرد من القيم الأخلاقية والروحية. ولذا جاء نص الكتاب المقدس المدون ببابل، يحدد الصفات التي ينبغي على اليهودي أن يتحلى بها، في علاقته مع الأغيار والأمميين، والتي ترتكز أساساَ على العنصرية المقيتة والتعصب والانعزال. فقد "انفرد اليهود دون سائر الأمم والشعوب بمميزات وخصائص جعلتهم يقفون في قمة الهرم البشري، قدسية وصفاء ونقاء، وأن ما دونهم من الناس ما هم إلا أقل درجة وانحطاطا وأن الفرق بينهم وبين سائر الناس (الأميين) كالفرق بين الإنسان والحيوان، المؤمن والكافر. وإن الله سبحانه وتعالى لو لم يخلق اليهود لما نزلت بركته إلى الأرض فهم شعبه المختار المفروز بين الأمم [٢٧]. الكتاب المقدس اليهودي "لم يمنع الحرية الدينية فقط، وإنما نص على القتل والطرد ونفي كل من يخالف العقيدة الإسرائيلية، فلا يحق له المكوث بين الإسرائيليين إلا عبدا مسلوب الحرية والإرادة" [٢٨] . لا يكاد يجد القارئ نصا واحدا، يشرع لحرية الاعتقاد والتدين للأغيار، ويسمح لهم بإظهار معتقداتهم وممارسة طقوسهم التعبدية ضمن المجتمع اليهودي، ذلك؛ لكون الرسالة التي بعث بها النبي موسى عليه السلام (حسب الكتاب المقدس) رسالة خاصة ببني إسرائيل فقط، إذا فهي ديانة عرقية خاصة ومنغلقة على ذاتها بانغلاق الجماعة اليهودية نفسها، ثم أن وضع الأغيار والأمميين بالمجتمع اليهودي لا يسمح لهم بإظهار عقائدهم الخاصة وممارسة طقوسهم الدينية التعبدية، خوفا من نشر وثنيتهم بين أفراد شعب الله المختار، كنوع من الاحتراز[٢٩].

٢- **حرية المعتقد في الديانة المسيحية:** جاءت المسيحية لتصحيح المفاهيم التي اختلت لدى بني إسرائيل، بعد أن أصبحوا يعبدون المادة وتجردوا من الروحانيات [٣٠]. فهي دين إصلاحي قام به المسيح عيسى عليه السلام "الهداية خراف بيت إسرائيل" كما قال ذلك هو عن نفسه[٣١].

وبدأ التحريف بنقل المسيحية من الوحدانية إلى التثليث، ونقل عيسى عليه السلام من رسول إلى إله، وأنه ابن الله، نزل ليضحي بنفسه ليكفر عن خطيئة البشر، وأنه عاد مرة أخرى إلى السماء ليجلس إلى يمين أبيه، فصارت المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة الرومانية، ثم تلتها الدول الغربية

---

(٢٧) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، دار المناهج للنشر والتوزيع، دت، دط، ص، ٥٣.

(٢٨) خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مجلة البيان، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ص: ٣٢٣.

(٢٩) خالد بن محمد الشنيبر، المرجع نفسه، ص٣٢٤.

(٣٠) نبيل قرقور ، المرجع السابق، ص.١٥.

(٣١) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص٢٠.

كما حملت للفكر الاوربي وإلى نظرة حقوق الانسان عنصرين أساسيين هما : كرامة الشخصية الانسانية، وفكرة تحديد السلطة، غير أن قسم كبير من المؤرخين يرون أن الكنائس لم تدعم حقوق الانسان، فالمساواة بين الناس بقيت محدودة، كما أن الكنيسة استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر سكانها على اعتناق المسيحية(٣٢).

٣- **حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية:** خلق الله الانسان وفضله على جميع المخلوقات، حيث كرمه بميزة العقل والتي تقتضي ضرورة التمييز بين الحق والباطل، وهذه الميزة تجعل الإنسان كامل الحرية في اختيار المعتقد الذي يرضاه، فالاسلام وبوصفه دين الحق لم يكره الناس على اعتناقه بل ترك الباب واسعاً أمام الاشخاص فيما يرضونه لأنفسهم(٣٣)، ولعل الدليل في ذلك قوله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾(٣٤).

سبق الاسلام كافة مواثيق حقوق الانسان في إقراره لحرية اختيار عقيدته الدينية، ومنع المساس بهذه الحرية، وقبل أن يتوجه الاسلام لتقرير هذا الحق أو أي اعتداء عليه، فإنه طالب الانسان بإعمال عقله للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى والفطرة البشرية ، كما رفض القسر والاكراه في مسائل العقيدة الدينية، لأنها متعلقة بالضمير، فيتنافى معها كل صور الاكراه والفرض، ودليل ذلك (٣٥) قال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾(٣٦). وقال تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾(٣٧).

كافح المسلمون في واقعهم التاريخي عن حرية الاعتقاد لفترة طويلة، فتحملوا فيها المشاق ودفعوا ثمناً غالياً، ولما حصلوا على الاستقرار، اعترفوا بهذا الحق لأصحاب العقائد الأخرى وخير دليل على ذلك سجلات التسامح والعلاقات الانسانية في التاريخ الاسلامي، وهذا إن دل على شيء إنما

---

(٣٢) عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠١٠ ص.٦٧-٦٨.

(٣٣) دريدي وفاءو مرزوقي وسيلة، حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية ، متخصصة، مجلة دولية يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الثانية العدد٢ منشورات المركز الجامعي، جامعة الوادي الجزائر،٢٠١١، ص١٥١.

(٣٤) سورة الكافرون، الآية ٦.

(٣٥) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص.١٦١.

(٣٦) سورة البقرة، الآية٢٥٦.

(٣٧) سورة يونس، الآية٩٩.

يدل على أن المسلمين لم يفرضوا دينهم بالقوة والاكراه على غيرهم، بل فرض الاسلام على الجماعات الدينية أن تحترم بعضها البعض وأن لا تنقص كل منها من قيمة الائمة والزعماء الاخرين، وأن لا تلحق بهم الاهانة والسب [٣٨] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [٣٩].

ويقول الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [٤٠].

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحرية المعتقد وتغييره

وضعت عدة آليات دولية إقليمية لغرض حماية حقوق الانسان، وضمان تكريسها، وتطبيقها على أرض الواقع تطبيقا فعليا. وعامة هي نفسها الآليات المختصة بحماية حرية المعتقد باعتباره وانما تختص بحقوق الانسان بصفة حق من حقوق الانسان، فلا توجد آلية خاصة بحرية المعتقد، عامة، ولمعرفة مدى فعالية هذه الآليات لحماية الحق في حرية المعتقد ارتأينا تقسيم هذه الآليات حسب الخطة الاتية:

في الفرع الأول: (الأليات الدولية لحماية حرية المعتقد) وفي الفرع الثاني: (الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد) و في الفرع الثالث (حرية المعتقد في النصوص الداخلية).

الفرع الأول

الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد

لابد من وضع جهود إعمال حرية الدين أو المعتقد في القلب من القانون الدولي لحقوق الإنسان وربطها بآليات حماية حقوق الإنسان الدولية، من أجل تعزيز دورها الأساسي والمركزي بينما مشكلات حرية الدين أو المعتقد تمثل قضايا قائمة منذ زمن طويل في شتى أنحاء العالم، فإن الاهتمام بالتفاهم

---

(٣٨) سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، حقوق الانسان في الأديان، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص.١٧٩-١٨٠.

(٣٩) سورة الانعام، الآية ١٠٨.

(٤٠) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

الثنائي ومتعدد الأطراف على الساحة السياسية لإعمال حماية هذا الحق في دول مُختارة قد تزايد بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة[٤١].

وسوف نقسم هذا الفرع الى قسمين ففي أولاً نتطرق الى (ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة) و في ثانياً الى (ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الاخرى)

أولاً: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة: تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. نصت الفقرة (ب) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تنشئ دراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات، بقصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية، لكافة الناس دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[٤٢].

و يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان. تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بتعيين مقرر خاص منذ عام ١٩٨٦ تابع للجنة حقوق الإنسان، مكلف بالسهر على تطبيق إعلان نوفمبر ١٩٨١ (المتعلق بالتعصب الديني) وفي سنة (٢٠٠٠) قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير تسميته إلى (المقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد)[٤٣].

ويهتم مجلس الأمن بحقوق الإنسان و حمايتها، ويأتي من زاوية مدى انتهاكها للسلم و الأمن الدوليين، و لا يخضع ذلك لمعايير قانونية، إنما لتقديرات سياسية بحتة، و بعبارة أخرى فان تقدير مدى انتهاك حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين يعود لمجلس الأمن، وعليه فإنه لا يتدخل إلا في حالة واحدة، وهي حينما يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٤٤].

---

(٤١) بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص٢.

(٤٢) جابر إبراهيم الراوي. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل لنشر،عمان،١٩٩٩ص٦٩.

(٤٣) انظر: ملخص المقرر بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في الفترة ما بين،١٩٨٦-٢٠١١ منشور على الموقع ألالكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-religion-or-belief تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٦.

(٤٤) تقرير منظمة العفو الدولية (آمنستي) ابريل ٢٠١٢،(https://www.aljazeera.net/news/ ٢٨/٤/٢٠١٢) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢.

هناك قدر كبير من الالتباس فيما يخص هذه المبادرات والمسؤولين والمجموعات. و لعل هذه المبادرات قد تسبب الضرر، من خلال إطلاق أفعال انتقامية من الحكومات السلطوية نتيجة للتركيز الانتقائي أو الأعمال الانتقائية لصالح مجموعات أو أفراد بعينهم(٤٥).

لكن بما أن هناك اهتمام بالعمل في هذا الملف، فما هي السمات الثابتة التي يجب أن تتوفر في أي مبادرات، أولاً من باب درء الضرر، ثم للمساهمة في إعمال حقوق الإنسان وتحديداً حرية الدين أو المعتقد للجميع؟ هل يمكن أن يمثل الاهتمام بحرية الدين أو المعتقد جسراً يعبر الانقسامات الثقافية والأيديولوجية لبلوغ معيار مشترك متفق عليه في القلب من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان؟ نظراً لأن عالمنا يزيد استقطابه حول حرية الدين أو المعتقد مع تزايد تسييس هذا الملف بشكل سلبي، يصبح التفكير في هذا الأمر مهم بصورة متزايدة(٤٦).

إن مشروعية مثل هذه المبادرات في أعين الأفراد والجماعات الذين يُنظر إليهم بصفتهم "المستفيدون" في الدول المستهدفة بالعمل، هو أمر بعيد كل البعد عن الوضوح. في السياقات المعقدة للغاية، فإن الأعمال السياسية التي تركز مثلاً على إنقاذ شخص واحد انتهكت حقوقه الإنسانية أو التي تركز على جماعة بعينها، يُرجح أن تكون ذات آثار سلبية على مجموعات أخرى(٤٧).

ثانياً: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى: بالنظر إلى ترابط حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة، فإنهما يتطلبان جهوداً متجددة لتحقيق التعاون والتنسيق والأتصال، بين جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان(٤٨). تعتبر هذه المنظمات كهيئات أنشأت نتيجة إتحاد إرادة عدة دول، تعمل بدعم التعاون الدولي في مجال مختص. وقد شهد العالم حالياً ظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجالات متنوعة ، أهمها تلك الناشطة في المجال الإنساني. تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في مؤتمر لندن عام ١٩٤٥ والتي يتواجد مقرها في باريس. تعمل منظمة اليونسكو على حماية الحرية الدينية عبر النهوض بالتسامح مما سبق يتضح لنا أن منظمة اليونسكو لعبت دوراً

---

(٤٥) لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ١٣، وزارة العدل، ٢٠٠٨. ص.٣.

(٤٦) سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٤٣-٤٤.

(٤٧) رابح زغوني، الإسلام فوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا ، المقاربة سوسيو ثقافية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (٤٢١) جامعة الحاج لخضر، باتنة٢٠١٤،ص.ص١٢٢-١٢٣.

(٤٨) احمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، العراق،٢٠١٢ ص١٣٢.

مهماً في حماية حرية المعتقد، وقد ساهمت بصورة كبيرة في توفير تلك الحماية، من خلال رفضها واستهجانها للتمييز العنصري، ونشرها لقيم التسامح [٤٩].

ويعتبر المقرر الخاص حول حرية الدين والأعتقاد كحيز مستقل يتركز نشاطه بالخصوص وبشكل أساسي، حول حماية حقوق الأشخاص ذات الصلة بالحرية الدينية، وحرية الإعتقاد. وجميع من كانوا مقررين خاصين يؤكدون على أهمية الإعلان الدولي لعام ١٩٨١ حول إلغاء جميع أشكال التمييز المبني على الدين أو المعتقد، ويشددون على الأهمية الممنوحة لهذا الإعلان على الرغم من طابعه غير الملزم، لذلك غالباً ما يستحضرونه باعتباره مرجعية أساسية في قضايا الحماية المتعلقة بالدين والمعتقد[٥٠].

وتركز منظمة العفو الدولية على تعزيز الوعي والتمسك بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها، ومعارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص بما فيها حرية اعتناق المعتقدات، والتعبير عنها، وعدم التعرض للتمييز، وحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله، ويظهر عمل المنظمة في مجال حرية المعتقد، من خلال قيامها بالإعراب عن قلقها في شأن عدم فاعلية التطبيق للتشريعات المناهضة للتمييز، فالمسلمون يتعرضون للتمييز ضدهم في الوظيفة، وحتى في البلدان التي يحظر فيها التمييز على أساس الدين أو المعتقد، فتحرم النساء المسلمات من العمل لا لشيء، إنما لأنهن يظهرن للعيان خلفيتهن الدينية أو الثقافية أو التقليدية بارتداء أشكال من اللباس ترتبط بالإسلام، فالمنظمة تقوم بدعوة المؤسسات والحكومات الأوربية إلى التصدي على وجه السرعة للتمييز الذي يتعرض له خاصة المسلمون، ذلك عن طريق وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات فعالة لهذا الغرض ، واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لذلك[٥١].

الفرع الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد

تتطلب حماية حقوق الانسان في إطار التنظيم الاقليمي وجود علاقات خاصة تربط بين دول التنظيم الاقليمي، سواء على المستوى الجغرافي أو التاريخي، أو ترابط المصالح المشتركة ويرجع اتجاه

---

(٤٩) المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية)، دراسة حول المضامين الإعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، د.ت.ن، ص٣٤.

(٥٠) المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، المرجع نفسه، ص٣٤.

[٥١] – منظمة العفو الدولية، "ملخص لتقرير الاختيار والتعصب والتمييز ضد المسلمين في أوربا"، وثيقة رقم (Eur01/001/2012)، ٢٠١٢، ص٧.

المنظمات نحو عقد مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم بين دول المنطقة الواحدة، بما لا يتعارض مع الحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة، والاحتكام إلى لجنة منها والخضوع للأحكام المنبثقة عن منظمة تمثلها. سعت الامم المتحدة لتشجيع التنظيم الاقليمي لحقوق الانسان، باعتباره هدفاً مشتركاً لكل منهما وقد تعددت وكثرت المنظمات الإقليمية، الا أن هناك عدداً قليلاً منها فقط يعنى بمسألة حقوق الانسان، ومن بين هذه الحقوق نجد حرية المعتقد التي تحظى بحماية هذه الآليات وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى (أولاً : الآليات الامريكية لحماية حقوق الانسان) ثم (ثانياً: الآليات الاوربية لحماية حقوق الانسان) و(ثالثاً: الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان)

أولاً: الآليات الامريكية لحماية حقوق الانسان: إن هذه الاتفاقية أيضا نصت في المادة(٣٣) منها على إنشاء جهازين لضمان حماية حقوق الانسان عامة وحماية حرية المعتقد وحرية التفكير بشكل خاص، وهما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان . أصدرت الولايات المتحدة الامريكية تقرير حول الحرية الدينية في العالم، وفيه تقوم بإعطاء صوت للمظلومين وتوثيق متى وأين تم انتهاك حق من حقوق الانسان العالمية، في مجال الحرية الدينية وهذا التقرير يصدر بتكليف من الكونغرس. ويتألف من حوالي (٢٠٠) تقرير منفصل عن البلدان والمناطق، ولا يزال يعكس التزام الولايات المتحدة بالدفع قدما بحرية الدين والمعتقد لكل شخص، لكن أثبت الواقع المعيشي أن هناك انتهاكات عديدة، لحقوق الانسان خاصة حرية المعتقد، فقد اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية من أولى البلدان المنتهكة للحرية الدينية، وقد شهد التاريخ على ما قامت به قوات الامن الامريكية في ١٩٩٣/٤/٢١، حيث أقدمت على قتل ستة وثمانون شخصاً من أعضاء طائفة الداوويين بعد أن حاصرتهم في ولاية "تكساس" ولم تسمح لهم بممارسة حريتهم الدينية بالشكل الذي تزعم بنشره في العالم[٥٢].

ثانياً: الآليات الاوربية لحماية حقوق الانسان: يعتبر القانون الاوروبي لحقوق الانسان من بين أهم القوانين الخاصة بحقوق الانسان، سواء ما يتعلق بنوعية الحقوق المضمونة، أو بنظام الحماية، المعد من اجل تكريس ومراقبة تطبيق هذه الحقوق، وقد قامت دول مجلس أوروبا بكفالة جهاز رقابة يسهر على تطبيق هذه الحقوق وضمان احترامها من قبل الدول المتعاقدة، وحتى الافراد، وهي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ولم يقتصر دور هذه الاخيرة على رقابة مدى تطبيق الاتفاقية الاوروبية فقط،

(٥٢) بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص١١٣.

بل امتد دورها ليشمل وقوفها على الاوضاع الجديدة التي طرأت على الساحة الاوروبية، خاصة ما تعلق بحرية المعتقد وأحوالها التطبيقية في دول أوربا[٥٣].

ثالثاً: الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان: تعتبر القارة الافريقية بؤرة التوتر والصراعات والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ومن أجل التخفيف من حدة هذا الوضع أنشئت عدة أجهزة تتولى الرقابة على مدى كفالة واحترام حقوق الانسان. تم تبني عدة مواثيق واتفاقيات من طرف الدول الافريقية لحماية حقوق الانسان، وقد كان تبني أول ميثاق **(**ميثاق منظمة الوحدة الافريقية**)** عام١٩٦٣ لحقها تبني عدة وثائق فيما بعد منها الوثيقة الرسمية الدولية التي تؤكد المبادئ الموجهة للدول الافريقية بشأن التعاون فيما بين الدول لاستكمال مسار محو الاستعمار وآثاره التدميرية وغيرها من المواثيق[٥٤]. أنشئت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، لغرض توفير الحماية لهذه الحقوق على المستوى الافريقي.

الفرع الثالث

حرية المعتقد في النصوص الداخلية

كفلت معظم النصوص الداخلية للدول حرية المعتقد من خلال النص عليها في دساتيرها من بين هذه الدول العراق عبر دستور ١٩٧٠ ودستور ٢٠٠٥ والقوانين العراقية، وسوف نتطرق لها في **(**اولاً**)**، وكذلك الدساتير الغربية في **(**ثانياً**)**

اولاً: حرية المعتقد في الدستور والقوانين العراقية: تبنى الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ الاسلام ديناً رسمياً للدولة كما جاء في المادة الرابعة بأن الأسلام دين الدولة[٥٥] وكذلك قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته و منه المادة ٣٧٢ وسوف نتطرق الى كل المواد القانونية و الدستورية التي تخصها وعلى النحو التالي.

١- **حرية المعتقد في الدستور العراقي:** و هو الدستور الذي يمثل دين اغلبية السكان في العراق من شماله الى جنوبه، وجعل من احكامه مصدراً اساسياً للتشريع. فهل تبني الدولة لدين رسمي يعني انها لن تكون حيادية ازاء بقية الأديان التي تعتنقها الاقليات الدينية في البلاد، أو انها ترتب امتيازات للدين

---

(٥٣) بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف ، الجزائر ،٢٠٠٩، ص١.

(٥٤) محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكر, ٢٠١٠ , ص٤٠.

(٥٥) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ،المادة ٢ / أولاً : (الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع).

المعترف به كدين رسمي على حساب بقية الأديان والمعتقدات الدينية؟. قد يرى البعض في تبني دين رسمي للدولة تمييزاً ضد الاقليات في حال تشريع قانون يحمي الاقليات، ولكنه قد يتعارض مع ثوابت الاسلام. إذ يجوز لمركزية الاسلام أن تؤثر سلباً على مجموعة حقوق الاقليات غير المسلمة وغيرها من الفئات الضعيفة، بما في ذلك، على سبيل المثال، حق التدين، التعبير، والمساواة امام القانون.

وهذا ما اتضح بشكل لا لبس فيه في ما يتعلق بالجدل حول المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية الموحدة والتي تنص على أسلمة القاصرين في حال تحول احد الوالدين الى الاسلام، فلدى اعتراض زعماء الاقليات الدينية وممثلي الاقليات في البرلمان حول هذه المادة والطلب بالغاءها، استخدمت حجة موافقتها للدستور الذي ينص على ان دين الدولة هو الاسلام وهو مصدر التشريع الأساسي، وايضاً يمكن طرح تساؤل حول تعارض طقوس ومعتقدات بعض الاقليات الدينية مع احكام الدين الاسلامي، أو حرية الفرد في اعتناق مذهب فكري أو ديني، وبالتالي ينشأ تعارض مع ما ورد في المادة ٤٣ من الدستور التي تكفل حرية المعتقد بالنسبة لأتباع كل دين أو مذهب. والمادة ٤٢ التي كفلت لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة. كما ان المشتركات الدينية بين الاسلام والأديان السماوية الآخرى والتي تشكل عادة نظاماً للأخلاق والآداب العامة يعكس قواسم مشتركة لم يجد صداه في المادة ٢ من الدستور، لذا هناك اقتراح بتعديل هذه المادة لتعكس القيم المشتركة لجميع الأديان في العراق، بحيث تصبح المادة ٢/ أولا((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الممارسات والمعتقدات الشائعة المشتركة لجميع الأديان السماوية في العراق)).

ومثل هذا الاقتراح أذا تم تبنيه سيخفف من الإعلان الصارم لدين الاغلبية بوصفه دين الدولة الرسمي، ويفسح هامشاً أكبر لمعتقدات الجماعات وثقافاتها خارج الوصاية شبه المطلقة لدين الاغلبية على البنية الثقافية للبلاد، وهو ما يصعب تصوره حالياً في ظل هيمنة احزاب الاسلام السياسي وسطوتها داخل مؤسسات الدولة، والدور المؤثر والحاسم للمرجعيات الدينية الاسلامية في معظم القضايا المصيرية التي تمس مستقبل البلاد[٥٦].

وقد اشارت المادة ٣ من الدستور" الى ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، و أشارت المادة (٢/ ثانياً) الى حقوق الاقليات الدينية بنصها: ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين)). وجاء في الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠،

(٥٦) سعد سلوم, حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق، تقرير حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية واالعالمية (MCMD) ٢٠١٦، ص١٥.

في المادة التاسعة عشر/أ (المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.) و في المادة الخامسة والعشرون: ((حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام))[٥٧].

وينشأ تساؤل حول ذكر بعض الاقليات الدينية بالأسم، فهل تم ذكر هذه الاقليات الدينية على سبيل الحصر ام المثال؟ وقد يمكن عد ذلك تحديداً حصرياً للاقليات الدينية التي يعترف بها الدستور من خلال الاشارة اليها بالاسم أو ذكرها صراحة، والا لما كان الدستور قد ذكرها أو خصص مادة للتعريف بالتعددية الدينية الموجودة في البلاد. ولكن قد يكون ورود أسم هذه الاقليات على سبيل المثال لا الحصر، فإن ذكر بعض الاقليات الدينية بالتحديد يستقيم مع الاعتراف الرسمي بطوائف محددة حسب نص نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية) المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ الذي اعترف بالطوائف التالية: طائفة الكلدان، الآتورية، الآثورية الجاثيليقية، السريان الارثوذكس، السريان الكاثوليك، الارمن الارثوذكس، الارمن الكاثوليك، الروم الأرثوذكس الروم الكاثوليك، اللاتين، البروتستانتية والإنجيلية الوطنية، والإنجيلية البروتستانتية الآثورية، الأدفنتست السبتيين، القبطية الارثوذكسية، الامويين اليزيدية، الصابئة والطائفة اليهودية.) ويبدو الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كوردستان، اشمل نطاقاً، سواء في الدستور الذي اعترف بالاقليات الدينية مع ذكرها بالاسم، أو من ناحية ذكرها في قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ حول حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان – العراق والذي نص في الفقرة ثانياً على الاعتراف بالمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية واليزيدية والصابئة المندانية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها .)بوصفهم من مواطني كوردستان العراق[٥٨].

٢- حماية حرية المعتقد في القوانين العراقية: حاولت بعض التشريعات أن تقدم حماية للاقليات الدينية، ومنها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته و منه المادة ٣٧٢ لكن مثل هذا التشريع النافذ لم يتضمن حماية للاقليات غير المعترف بها مثل البهائيين، أو يقدم حماية خاصة لأقليات أخرى مثل اليهود، فقد نصت المادة المذكورة على حماية للمعتقدات الدينية للاقليات على النحو الآتي: حماية المعتقد الديني: من خلال نص الفقرة ١- من م ٣٧٢/أ على تجريم "من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد أحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها ."حماية الشعائر الدينية: من خلال نص الفقرة /١

---

(٥٧) المادة التاسعة عشر والمادة الخامسة والعشرون، الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٥٨) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ حماية حقوق المكونات في كوردستان،العراق، الصادر بقرار رئاسة اقليم كوردستان- العراق، رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

من المادة /٣٧٢ ب التي جرمت من يشوش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد. حماية الأبنية والرموز المقدسة: من خلال نص الفقرة ١ من م /٣٧٢ج على تجريم " كل من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناءً معدّا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمز أو شيء آخر له حرمة دينية ."حماية الكتب المقدسة: من خلال نص الفقرة أولاً من المادة /٣٧٢د التي جرمت "من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه". ومن الجدير بالذكر أن منطوق المادة يشمل السخرية من الأديان والاستهزاء بها، فحرية التعبير وإن كانت مكفولة دستورياً، إلا أنها محددة بحكم القانون، وتقليد الحفل الديني يعني محاكاته بقصد السخرية لهدف الترفيه أو التسلية أو لأي أهداف أخرى، التعرض للذات الإلهية: من خلال نص الفقرة /٢ من المادة /٣٧٢ التي جرمت "من تعرض بإحدى الطرق العلنية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأي صيغة كانت". وهذه المادة تتضمن حماية الدين الاسلامي وبقية الأديان السماوية التي تعترف بوجود الله[٥٩].يلاحظ من نص المادة أن المشرع العراقي، أضاف "حرية ممارسة أي عبادة كانت" بعدما اقتصرت سابقاً على "عدم المساس بحرمة حرية المعتقد"، الأمر الذي يفتح المجال أمام الاقليات لممارسة عبادتهم على غرار الديانات السماوية وغير السماوية ولكن بالنسبة لتغيير دين مسلم الى ديانة اخري، ذهبت وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكمها المرقم ١٢٨٥ شخصية اولى ٢٠٠٨ المؤرخ٢٠٠٨\١٢\٣١ الى أن ((...الثابت من وقائع الدعوى ان – المدعى – قد صار مسلما تبعا لدين والده , وحيث ان من صار مسلما سواء بصفة اصلية او تبعية اى تبعا لدين احد الابوين كما هو فى حالة الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية لا يجوز الرجوع عن اسلامه اذ ان ذلك يعد بمثابة الردة التى منعها الاسلام وعاقب عليها ...)[٦٠]، ولكن ذهبت محكمة التمييز الى اتجاه آخر في حكم لها بأن ((اذا اسلم الصبى تبعا لاسلام ابيه فأنه يحق له العودة الى دينه السابق اذا تحققت شروطها وهى البلوغ والعقل والاختيار وبما ان المدعية قد اسلمت تبعاً لاسلام ابيها عندما كانت قاصرة وانها بعد بلوغها قد اختارت وهى رشيدة البقاء على دينها المسيحى فتكون قد استعملت حقها المقرربمقتضى احكام الشرع))[٦١].

٣- **نظام الاعتراف بحرية المعتقد في إقليم كوردستان العراق:** يبدو الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كوردستان، اشمل نطاقا، سواء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي اعترف بالاقليات الدينية مع ذكر لها بالاسم، أو من ناحية ذكرها في قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ حول حماية حقوق

---

(٥٩) أضيفت هذه المادة بموجب تعديل مجلس قيادة الثورة المنحل في عام ١٩٩٥، وهي ما تزال نافذة لعدم إلغائها.

(٦٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية مرقم ١٢٨٥ شخصية اولى ٢٠٠٨ المؤرخ٢٠٠٨\١٢\٣١

(٦١) المرقم ١٢٠١ هيئة عامة ثانية ١٩٧٦\ المورخ فى ١٢٥ \ ١١٢ \ ١٩٧٦ . الحكم منشور فى مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة صفحة ١٠٦.

المكونات في اقليم كوردستان – العراق والذي نص في المادة(١) الفقرة ثانياً على الاعتراف بالمجموعات الدينية والطائفية، المسيحية، الصابئة المندانية، الكاكائية، الشبك، الفيليين والزرادشتية وغيرها). بوصفهم من مواطني كوردستان العراق[٦٢]. أو حتى من ناحية تعيين ممثلين ومديريات للمسيحيين، اليزيدية، البهائية، المندائيين، الزرادشتية، واليهود، في وزارة الأوقاف. وكذلك نصت المادة (٩/الفقرتين ٢ و٣) من قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، على أن((أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي)) (٢- اهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها. ٣- اهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الإساءة اليها.)[٦٣].

ثانياً: حرية المعتقد في دساتير بعض الدول: نصت مختلف الدساتير الغربية على حرية المعتقد، من خلال نصوص قانونية متعددة لكل دولة، من أجل ضمان حرية المعتقد، باعتبارها من الحريات الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في الحالات الاستثنائية للدولة، من بينها الدستور الامريكي والدستور الفرنسي.

وكان لحرية المعتقد في أمريكا خلفية تاريخية، متعلقة بموقف هذه الأخيرة من الدين وسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة، ومن مفهوم الحرية، ولقد كان النص على هذه الحرية في افتتاحية الدستور المؤرخ في ١٧٨٧/٩/١٧ (نحن شعوب الولايات المتحدة الامريكية لكي نؤلف اتحاد أكثر كمالاً وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة[٦٤].

وصدر أول دستور فرنسي عقب الثورة الفرنسية في عام ١٧٩١ وأفرغت فيه كل المبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦ وقد كان هذا الإعلان متكون من سبعة عشر(١٧) مادة تضمنت النص على الحقوق

---

(٦٢) ينظر قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية.

(٦٣) صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الانسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ٢٠٠٣، ص٦١.

(٦٤) دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام ١٧٨٩، شاملاً تعديلاته لغاية ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

والحريات، وكان من بينها احترام الآراء والمعتقدات[٦٥]. وينص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ على حرية المعتقد، جاعلاً بذلك حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦ مرجعية له، فتنص المادة العاشرة(١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على انه "لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية، شرط أن يكون التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون"، أما ديباجة دستور ١٩٤٦/١٠/٢٧ فقد نصت على أن "كل إنسان دون تمييز في العرق، في الدين، ولا في المعتقد يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومقدسة"، بالإضافة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ أعلن بوضوح في مادته الأولى أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات[٦٦].

المبحث الثاني

تغيير المعتقد في الشرائع السماوية والمبادىء الدولية

ساهمت الشرائع السماوية في تطوير حرية المعتقد، لما لها من أهمية في حياة البشر في مختلف الميادين، وبالتالي صار احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن إنكاره ولم تقتصر هذه المنزلة المقدسة لحرية العقيدة في الدين الإسلامي فقط، بل كانت في كل الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية. ونحن سوف نبحث دور الشرائع السماوية في المطلب الاول من هذا المبحث والمبادئ الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تغيير المعتقد في الشرائع السماوية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وخلق معه الشعور الديني فالتدين أمر فطري في النفس البشرية، وغريزة أساسية تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها فالأديان السماوية هي أساس التشريع للبشر

(٦٥) صدوق عمر، المرجع السابق، ص.٦٤-٦٥.

(٦٦) بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص٢٣.

جميعاً، وشرعت لتكون ناقوساً للناس جميعاً تستمد منها كافة القوانين[٦٧]. عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول

تغيير المعتقد في الشريعة الاسلامية

خلق الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، حيث كرمه بميزة العقل والتي تقتضي ضرورة التمييز بين الحق والباطل، وهذه الميزة تجعل للإنسان كامل الحرية في اختيار المعتقد الذي يرضاه، فالإسلام وبوصفه دين الحق لم يكره الناس على اعتناقه بل ترك الباب واسعاً أمام الأشخاص فيما يرضونه لأنفسهم ولعل الدليل في ذلك قوله تعالى ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾[٦٨].

يستعين الكتاب لإثبات قراءتهم للحرية في المعتقد لدى السلف، من خلال اختيار مبدئي يشتركون فيه مع غيرهم من القدماء الذين اهتموا بموضوع عقائدهم وأديانهم، وهو أن اختلاف الأديان لا يعني تكافؤها، بل يوجد دين واحد هو "الدين الحق"، ويعنون به الإسلام، ثم إن اختلاف الفِرق داخل هذا الدين نفسه لا يعني مساواتها مساواة يبررها الاجتهاد على الأقل، بل توجد من بينها فرقة واحدة هي "الفرقة الناجية". إن الدين عموماً خيرٌ من المذاهب التي يجتهد البشر في ابتكارها حين "يضعون حدوداً عقلية حتى يمكنهم التعايش عليها، والحق في جميع المسائل يجب أن يكون مع فرقة واحدة" ، وإنْ كان لا يُعيِّن هذه الفرقة الناجية كما يفعل غيره من أصحاب كتب الفِرق الذين ينصُّون على أنها فرقة السُّنَّة بمن فيهم ابن حزم الذي لا يقبل المناظرة مع باقي الطوائف؛ لأنها لا تتعلق بحُجة أصلًا، ولا يحتاج المرء مناظرتهم[٦٩].

ان كل مذهب، وكل نظرية، إنما يختلفان عن المذاهب الأخرى بنوع المعقولية التي يشيِّدانها لتفسير الأشياء، مفسِّراً ذلك بأن فلاسفة التنوير، لم يقفوا ضد الدين بل ضد نوع الممارسة الدينية التي كانت تقوم بها الكنيسة، ومستعيناً بمقولة ديدرو: إذا أقرَّ رجل بوجود الله والحقيقة، والشر والخير... فأية ضرورة للاحتفاظ بالأفكار التقليدية، أي الكنيسة؟[٧٠]. واسترشد الجابري بالآية القرآنية: (فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ

---

(٦٧) احمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص-ص١١-١٢.

(٦٨) سورة الكافرون الآية ٦.

(٦٩) علي أومليل، في شرعية الاختلاف، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت لبنان١٩٩٣، ص ٤٦.

(٧٠) محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الانسان ، بيروت، منظمة اليونيسكو، العدد ٩٥، ٢٠٠٦، ص ١٦.

وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾)[٧١]. وهو ما يسميه الجابري بقانون الفطرة أو القانون الطبيعي. ويحاول أن يقرِّب وجهة النظر هذه مع وجهة نظر الفلاسفة التنويريين. ويظهر مع ذلك الاختلاف بينهما؛ فهم باللجوء إلى حالة الطبيعة، يؤسسون الثورة البورجوازية، بينما التفسير الإسلامي للقانون الطبيعي "كان يؤسس لثورة المستضعفين على المستكبرين، والتوحيد على الشرك"[٧٢].

الفرع الثاني

تغيير المعتقد في الشرائع غير الاسلامية

هناك الكثير من الاديان والشرائع ولكننا سوف نتطرق فقط للديانة اليهودية والمسيحية وذلك على النحو التالي:

أولاً: تغيير المعتقد في الديانة اليهودية. يعد حق حرية الاعتقاد، من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، فقد جاءت المادة الثامنة عشر منه تقر بحرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة والعقيدة، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر والطقوس، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .. لأن حرية الاعتقاد، حسب الإعلان، أهم الحقوق الفردية للإنسان، فله الحق الكامل في الاعتقاد والتدين، كيفما شاء وبما شاء.

يروي الكتاب المقدس أن اليهود لما دخلوا أرض كنعان (بالحرب)، تلقوا أوامر إلهية تحرضهم وتحثهم على تغيير معتقدات سكان هذه الأرض بالقوة: "ويسير ملاكي أمامكم ويدخلكم أرض الموريين والحثيين والفرزيين والكنعانيين والحويين واليبوسيين جميعا، بعد أن أزيلهم، لا تسجدوا لآلهتهم ولا تعبدوها. لا تعملوا كأعمالهم، بل أزيلهم وحطموا أصنامهم [٧٣].

إذا كان هذا هو تشريع اليهودية في التعامل مع الوثنيين، فإنه نفس التشريع، ونفس الحكم، على من بدل دين الإسرائيليين، أو الردة عن ديانة اليهود. إذ إن تغيير ديانة الآباء، باعتناق ديانة من الأديان الوثنية، أو أديان الأمميين، عقابها في الشريعة الموت قتلا، من غير شفقة ولا رحمة. [٧٤].

---

(٧١) سورة الروم الآية ٣٠.

(٧٢) محمد عابد الجابري المرجع السابق ، ص١٥-١٦.

(٧٣) علي زلماط . حرية الاعتقاد في الديانة اليهودية والنصرانية، جريدة السبيل المغربية رابط الموضوع (https://assabil.press.ma/٢٣٧٥٧) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٤

(٧٤) علي زلماط، المرجع نفسه

ثانياً: تغيير المعتقد في الديانة المسيحية: بالرغم من كون العهد الجديد (الإنجيل) غير واضح في مسألة الحرية الدينية وحرية الاعتقاد والتدين والتعبد، ربما لكونه ليس له سلطة أو قوة سياسية حتى نرى التطبيق العلمي لقضية الحريات الدينيةحيث بدأ التحريف بنقل المسيحية من الوحدانية إلى التثليث، ونقل عيسى عليه السلام من رسول إلى إله، وأنه ابن الله، نزل ليضحي بنفسه ليكفر عن خطيئة البشر، وأنه عاد مرة أخرى إلى السماء ليجلس إلى يمين أبيه، فصارت المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة الرومانية، ثم تلتها الدول الغربية كما حملت للفكر الاوربي وإلى نظرة حقوق الانسان عنصرين أساسيين هما : كرامة الشخصية الانسانية، وفكرة تحديد السلطة، غير أن قسم كبير من المؤرخين يرون أن الكنائس لم تدعم حقوق الانسان، فالمساواة بين الناس بقيت محدودة، كما أن الكنيسة استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر سكانها على اعتناق المسيحية(٧٥).

ومن مظاهر اضطهادهم لليهود، القرار الذي اتخذه الإمبراطور الروماني "قسطنطين" بعد أن اعتنق المسيحية (سياسيا) في حق يهود بيت المقدس، حيث أصدر أمرا بألا "يسكن بيت المقدس اليهود، ولا يمرون به ومن لم يتنصر يقتل، فتنصر من اليهود خلق كثير(٧٦).

المطلب الثاني

تغيير المعتقد في النصوص الدولية

إلى جانب المواثيق الدولية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد ً هناك محطات تاريخية متعددة جرى فيها الاعلان عن الحريات الدينية والمعتقدات جنبا مع الحريات السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق. فقد تم نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. وبالتالي يلاحظ المرء أن المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية كافة أكدت بشكل صريح و واضح على حرية الدين والمعتقد بما فيها حرية المرء في اعتناق دين آخر غير ذلك الذي نشأ وترعرع في ظله. وعلى ضوء هذه الاعلانات سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: ففي الاول نتطرق الى حماية المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي الفرع الثاني نتطرق الى تغيير المعتقد في الاعلانات المتخصصة.

---

(٧٥) عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠ ص.٦٧-٦٨.

(٧٦) ابن تيمية. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: مجدي قاسم، ٢٨/٣.

الفرع الاول

حماية تغيير المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اعتنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بحماية مختلف حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ومن بين هذه الحريات الحق في حرية الاعتقاد أو المعتقد، وذلك من خلال النص عليها في عدة مواد.

اولاً: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥: صدر ميثاق الامم المتحدة في،٦/٢٦/ ١٩٤٥ وأصبح نافذا بمجرد مصادقة الدول عليه اعتبارا من يوم.١٩٤٥/١٠/٢٥ أكد الميثاق على احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية لكافة الناس، وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث يشير هذا الميثاق في العديد من مواده إلى التزام الدول الاعضاء سواء مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة لتقرير الالزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان ،فقد بينت المادة الأولى ١/٣من الميثاق أنه من بين أهداف الامم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء(٧٧).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: بعد الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى ميثاق الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة في أول دورة له بإصدار قرار، تم على إثره إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، والتي قامت بوضع مسودة الإعلان، وهو المشروع الذي أحالته لها الجمعية العامة للأم المتحدة، وصوتت عليه بالإجماع في(١٩٤٨/١٢/١٠) تضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، واعترف بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية الثابتة لكل الأسرة البشرية، ثم بدأ بمعالجة الحريات والحقوق من بينها حرية المعتقد التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة (١٨) منه تحت عنوان "حق التفكير والدين والضمير" حيث تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك سرا أم علانية". فهي تشمل حرية تغيير الديانة واقامة الشعائر الدينية(٧٨).

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال قرارها ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وبدأ نفاذه في ،١٩٧٦/٣/٢٣ وقد أقر العهد بعض الحقوق كحق التنقل وحرية الفكر

---

(٧٧) انظر المادة الأولى (٣/١(من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

(٧٨) نبيل قرقور . الحماية الجنائية لحرية المعتقد، المرجع السابق، ص١٠٩.

والاعتقاد والتجمع السلمي وتشكيل النقابات، وتضمن أيضا طائفة من الحقوق السياسية وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، أو الفكر السياسي[٧٩].

رابعا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١: لقد صدر هذا الإعلان بموجب القرار ٣٦/٥٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة ١٩٨١/١١/٢٥ وقد تناول الإعلان المبادئ الاساسية في ميثاق منظمة الامم المتحدة منها قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة، لغرض تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[٨٠]

الفرع الثاني

حماية تغيير المعتقد في الاعلانات المتخصصة

صدرت عدة إعلانات دولية متخصصة بفئة خاصة من أفراد المجتمع، وقد كان لهذه الاعلانات علاقة وطيدة بحرية المعتقد إذ نجد منها:

اولاً: **إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:** صدر إعلان حقوق الطفل في ١٩٥٩/١١/٢٠ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في دورتها الرابعة عشر(١٤) من أجل حماية الطفولة بصورة قانونية، ثم اعتمدت الجمعية العامة بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل، بقرارها ٢٥/٤٤ ومن بين حقوق الطفل بطبيعة الحال: أن يتلقى التربية التي يراها الوالدان مناسبة له وحمايته من كل أشكال التمييز العنصري والديني[٨١]. يفهم من نص المادة (١٤) أن القانون الدولي لحقوق الانسان، قد منح الطفل الحق في اعتناق أي دين، أو تغيير دينه الى دين آخر، دون أن ننسى حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم إلى غاية بلوغ سن ١٨ سنة، مراعاة للحدود التي ينص عليها القانون.

ثانياً: إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣: وقد كرس هذا الإعلان المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومختلف مبادئ ميثاق الامم المتحدة، اللذان يقومان على مبدأ الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وقد نصت المادة الثالثة (١/٣)[٨٢]. منه على ان: تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون، أو الأصل الإثني، لاسيما في

---

(٧٩) سعدى محمد الخطيب. المصدر السابق، ص٢٥.

(٨٠) العمري مسعودة. المرجع السابق، ص٤٣.

(٨١) نبيل قرقور. الحماية الجنائية لحرية المعتقد، المرجع السابق، ص٢١.

(٨٢) انظر: المادة (١/٣) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان". وقد تعهدت جميع الدول الاعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨٣].

ثالثاً: الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨: ويتكون هذا الإعلان من عشرة مواد، حيث نصت المادة الثالثة منه على:(("كل تمييز أو إقصاء، أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون، أو الأصل الإثني، أو القومي، أو على التعصب الديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية البشرية، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل))[٨٤].

(٨٣) بن جيلالي سعاد. المرجع السابق، ص٣٣.

(٨٤) نص الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨.

الخاتمة

نختتم بحثنا الذي بحثنا فيه عن حرية المعتقد وتغييره بأن من خلال العرض السابق، نتوصل الى أن حرية الدين والمعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بين الركائز الأساسية التي تحقق الأمن البشري، وتؤثر على سلامة وديمومة الكيان الذاتي للأفراد خاصة، والجماعات عامة، ويعتبر مفهوم حرية المعتقد عنصر مهم للتعبير عن الذاتية الثقافية، وهو أكثر المواضيع حساسية وصعوبة من قضايا القانون الدولي الأخرى، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى الأستنتاجات و المقترحات التالية:

اولاً: الإستنتاجات

١. بالنسبة للتطور الزمني والتاريخي لحرية المعتقد، فإن الدين قد لعب دوراً مهماً في حياة الشعوب وتكوين المجتمعات منذ العصور القديمة، وحتى في العصر الحديث كان يستحيل إرساء الديمقراطية دون إعطاء الافراد الحق في التفكير والمعتقد والعبادة، فيؤدي عدم التعامل مع الديانات الاخرى إلى صراعات عنيفة، أما في هذا العصر فقد أصبح الدين مسألة خاصة بكل شخص.
٢. دعوة الأديان السماوية الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، بإرادة كلية دون إكراه، كما أقرت هذه الأديان بحرية المعتقد والدين، ووضعت لها بعض الضوابط والأحكام، لكي تضمن عدم تجاوز هذه الحرية لحدود المحافظة على الأخلاق والآداب العامة وحرية الآخرين.
٣. ساهمت منظومة حقوق الإنسان العالمية بقسط وافر في تبليغ الناس حقوقهم والدفاع عنها .
٤. لا يمكن أن يكون هناك مجتمع خالي من التعدد الديني، لأن الاختلاف أمر فطري بين الناس، وأي محاولة لتصفية المجتمع محكوم عليها بالفشل.
٥. لا يجوز لأي شخص أن يستخدم حرية الدين أو المعتقد، أو أي حق آخر بهدف إلغاء أو تقييد الحقوق الأخرى المكفولة بموجب مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٦. غياب وقصور دور الأجهزة المختلفة لهيئة الأمم المتحدة في مجال حرية المعتقد والدين.

ثانياً: المقترحات

فمن منطلق كل ما تقدم وبغرض تكريس النصوص والتفعيل الأمثل لأجهزة حماية حقوق الإنسان في مجال حرية المعتقد فإننا نقترح مايلي:

١- ضرورة الحوار بين الأديان في كل زمان ومكان، مع إرساء ثقافة عدم التمييز والإحترام والعدل والتسامح والحرية، لجميع الناس، ولندعو جميعاً لتعزيز الإحترام اتجاه الإختلاف في مجتمع تتعايش فيه مختلف العقائد والثقافات.

٢- حث جميع الدول على ضرورة إحداث توازن بين حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية.

٣- التأكيد على منع الإساءة إلى الأديان، خاصة الدين الإسلامي الذي تعرض لكثير من الإعتداءات من قبل بعض المتطرفين، وذلك عبر وسائل الإعلام، فالهدف من ذلك هو عدم الاستخدام السيئ لهذه الحرية، وليس لغرض تقييد حرية الصحافة والإعلام .

٤- ضرورة العمل على وضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الديانات السماوية، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل القرارات الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان الصادرة من مجلس حقوق الإنسان، ومن المندوبية السامية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥- تعاون المنظمة العالمية للإسلام (الإيسيسكو) مع المنظمة العالمية للعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الأديان وتقديمها للأمم المتحدة للمصادقة عليها، وعرضها على توقيع الدول الأعضاء، والتأكيد من خلالها على احترام حرية التعبير واحترام الأديان .

٦- أن يكون الإعلان الدولي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام ١٩٨١ ملزماً، وأن يتضمن آلية الإشراف في تنفيذه، باعتباره أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد.

٧- تفعيل دور المقرر الأممي الخاص بحرية المعتقد، والاستجابة لطلبات الزيارات، وتسهيل المهمة له في إطار الشفافية وحماية حرية المعتقد، وعدم الإنغلاق بإصدار التقارير وتفادي الأحكام المسبقة واشراك المجتمع المدني في ذلك.

٨- وأخيرا ضرورة تفعيل التعليم المدرسي المبني على الهوية، واحترام ثقافة السلم والتعايش والتسامح ونبذ العنف في جميع مراحل التعليم .

المـــــراجـــــــــــع

*** القرآن الكريم**

أولا : المعاجم والقواميس

ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

ثانيا :الكتب والمؤلفات

١- ابن تيمية. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: مجدي قاسم، ٢٨/٣.

٢- أحمد رشوان عبد الحميد. الدين والمجتمع، دراسة علم الاجتماع الديني، القاهرة جامعة إلاسكندرية ،٢٠٠٤.

٣- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية- دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير،- دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧ .

٤- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر ،٢٠٠٩.

٥- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ٢٠١٥.

٦- جابر إبراهيم الراوي. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسالمية، دار وائل للنشر،عمان، ،١٩٩٩.

٧- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٨- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨،

٩- د. آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، جـــ٢، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢، ١٩٧١

١٠- د. المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها -دراسة مقارنة- عالم الكتب -الطبعة الأولى-١٩٨٩.

١١- د.عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمان ممارستها ،دراسة مقارنة،عالم الكتب ،الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر.

١٢- دريدي وفاء، مرزوقي وسيلة، حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة.

١٣- دليل دراسي ، حرية الدين والمعتقد ، مركز حقوق الانسان بجامعة منيسوتا ، ٢٠٠٣.

١٤- دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر٢٠١٢.

١٥- رابح زغوني، الإسلام فوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا – المقاربة سوسيو ثقافية-« -، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (٤٢١) جامعة الحاج لخضر- باتنة٢٠١٤.

١٦- سعد سلوم, حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق،تقرير حرية المعتقد للألقليات الدينية في العراق مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية واالعالمية (MCMD) ٢٠١٦.

١٧- سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، حقوق الإنسان في الأديان، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٨- سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

١٩- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ٢٠٠٣.

٢٠- عبد الحليم بن مشري ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠

٢١- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ٢٠١٠، ص١٢.

٢٢- علي زلماط . حرية الاعتقاد في الديانة اليهودية والنصرانية، جريدة السبيل المغربية

٢٣- عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسالم – دار الفكر العربي- الطبعة الثانية ٢٠١٢

٢٤- علي أومليل، في شرعية الاختلاف، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت لبنان١٩٩٣.

٢٥- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٣.

٢٦- عمري مسعودة. حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة ٢٠١٥ .

٢٧- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣.

٢٨- لوصايق وهيبة . آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، ٢٠٠٨.

٢٩- محمد بشير مصمودي، »المحكمة االفريقية لحقوق الانسان والشعوب – طموح ومحدودية «، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكر ٢٠١٠.

٣٠- مهدي البغدادي، بين الحريات و حقوق الانسان ، مجلة النبأ، السنة الخامسة)، عدد ٣٠-٣١، العراق، ١٩٩٩.

٣١- محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الانسان ، بيروت، منظمة اليونيسكو، العدد ٩٥، ٢٠٠٦

٣٢- نبيل قرقور، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي – دراسة في حرية العقيدة ،- دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٣٣- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية)، دراسة حول المضامين الإعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، د.ت.ن، ص٣٤.

ثالثا : الرسائل و البحوث

١- أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والأتفاقيات الدولية والفكر الاسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم القانون الدولي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية – العراق. ٢٠١٢.

٢- د/ عبد الحكيم حسن العيلي –الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس –عام –١٩٧٤,

٣- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر.باتنة ٢٠١١.

٤- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

رابعا : الاعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩.

٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠.

٣- إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٤- إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣:

٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٦- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.

٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١.

٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧.

١٠- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

١١- منظمة العفو الدولية، "ملخص لتقرير الاختيار والتعصب والتمييز ضد المسلمين في أوربا"، وثيقة رقم (Eur01/001/2012)٢٠١٢.

خامسا : المواقع الالكترونية

١- (https://assabil.press.ma/٢٣٧٥٧) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٤.

٢- ملخص المقرر بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في الفترة ما بين،١٩٨٦-٢٠١١ منشور على الموقع الإلكتروني التالي(https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-religion-or-belief) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٦.

٣- تقرير منظمة العفو الدولية (آمنستي) ابريل ٢٠١٢،(https://www.aljazeera.net/news/٢٠١٢/٤/٢٨) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢.

سادسا : الدساتير و القوانين

١- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام ١٧٨٩، شاملاً تعديلاته لغاية ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

٤- الأمر رقم ٧ الصادر من سلطة الائتلافية المؤقتة عن قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون العمل الصحفي لإقيم كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

٧- قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

الفهـــــــرســـــــت	
الموضوع	**الصفحة**
المقدمة	١
هدف الدراسة	١
أهمية الدراسة	١
دراسات سابقة	١
منهجية الدراسة	٢
المبحث الأول: النظـــــام القانونـــــي والآليـــات الدولـــــية لحـــــرية المعتقـــــد	٣
المطلب الأول: النظـــــام القـــانونـــــي لحـــــرية المعتقـــــد	٣
الفرع الأول: ماهـــــية حـــــرية المعتقـــد وتغـــييره	٤
اولاً: مفهوم حرية المعتقد:	٤
ثانياً: المعنى الاصطلاحي الضيق لحرية العقيدة	٦
الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية المعتقد	٦
اولاً: حرية المعتقد في الحضارات القديمة	٧
ثانياً: حرية المعتقد في الشرائع السماوية	٨
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحرية المعتقد وتغييره	١٢
الفرع الأول: الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد	١٢
أولاً: ضمانات حماية حرية المعتقد على المستوى هيئة الأمم المتحدة	١٢
ثانياً: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى	١٤

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد	١٥
أولاً: الآليات الامريكية لحماية حقوق الانسان	١٥
ثانياً: الآليات الاوربية لحماية حقوق الانسان	١٦
ثالثاً: الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان	١٦
الفرع الثالث: حرية المعتقد في النصوص الداخلية.	١٧
اولاً: حرية المعتقد في الدستور والقوانين العراقية	١٧
ثانياً: حرية المعتقد في دساتير بعض الدول	٢١
المبحث الثاني: تغيير المعتقد في الشرائع السماوية والمبادىء الدولية	٢٢
المطلب الأول: تغيير المعتقد في الشرائع السماوية.....	٢٢
الفرع الأول: تغيير المعتقد في الشريعة الاسلامية	٢٢
الفرع الثاني: تغيير المعتقد في الشرائع غير الاسلامية	٢٣
أولاً: حرية العقيدة في الديانة اليهودية	٢٣
ثانياً: حرية العقيدة في الديانة المسيحية	٢٤
المطلب الثاني: تغيير المعتقد في النصوص الدولية	٢٥
الفرع الاول: حماية تغيير المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	٢٥
اولاً: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥	٢٥
ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨	٢٦
ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦	٢٦
رابعا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١	٢٦
الفرع الثاني: حماية تغيير المعتقد في الاعلانات المتخصصة	٢٧

اولاً: إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩	٢٧
ثانياً: إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣	٢٧
ثالثاً: الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨	٢٧
الخاتمة	٢٨
الإستنتاجات.....	٢٨
المقترحات	٢٨
المراجع	٢٩
الفهرست	٣٥